علم اصول الفقه

۲۸-۸-۹۲ حجية الظن فى نفسه ۱۷

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

(نمودار شماره ۱)

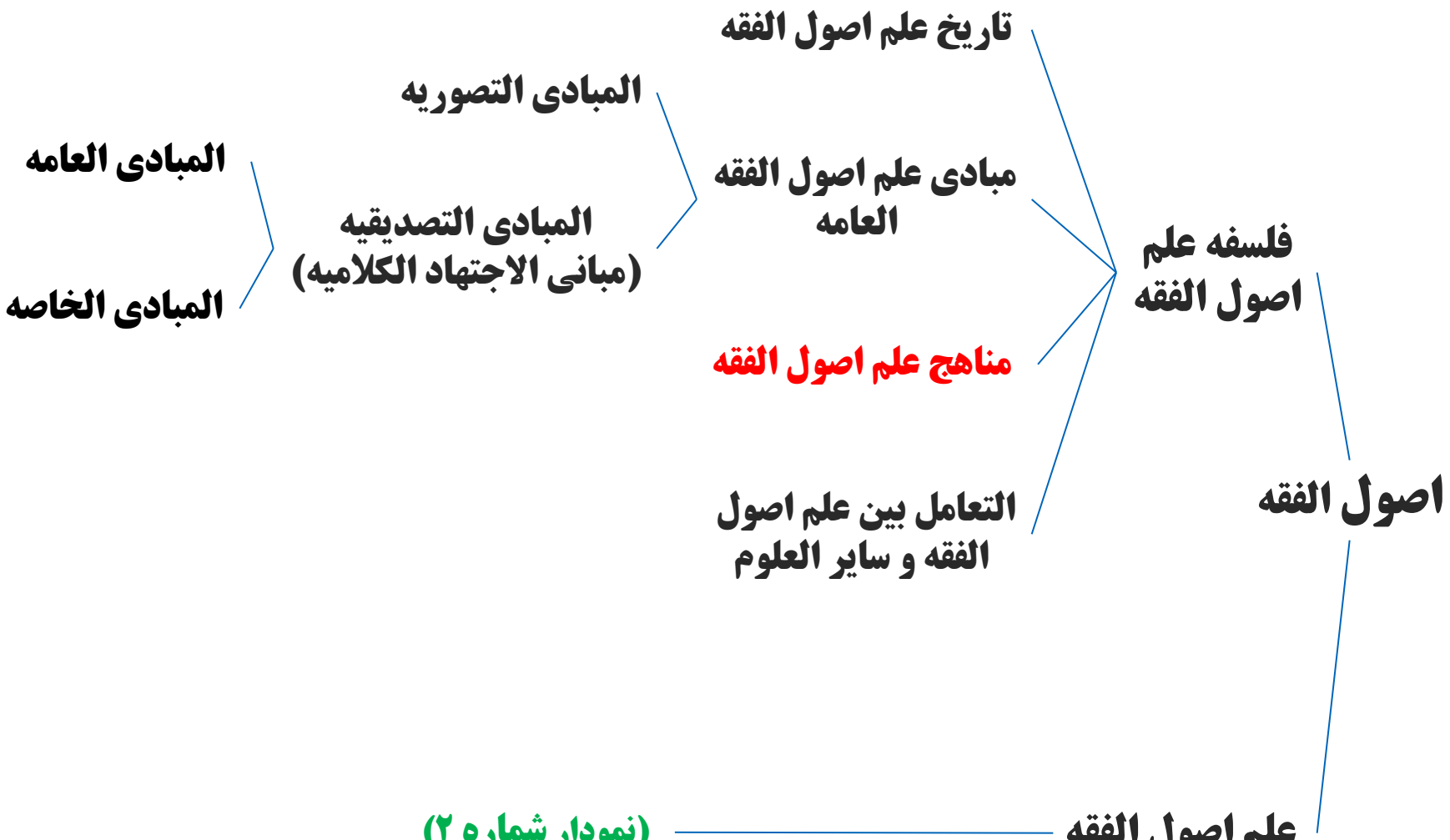

علم اصول الفقه

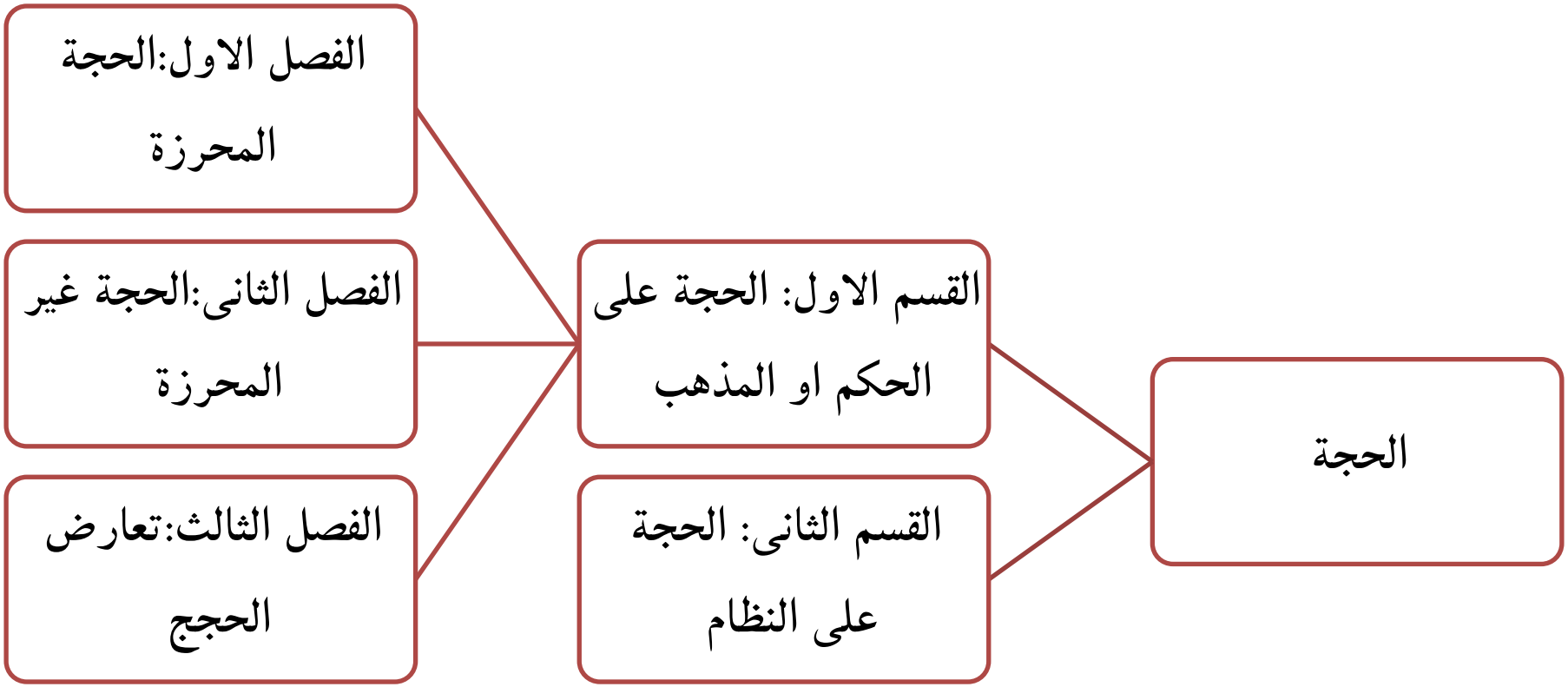

ترتيب اصول متعارف

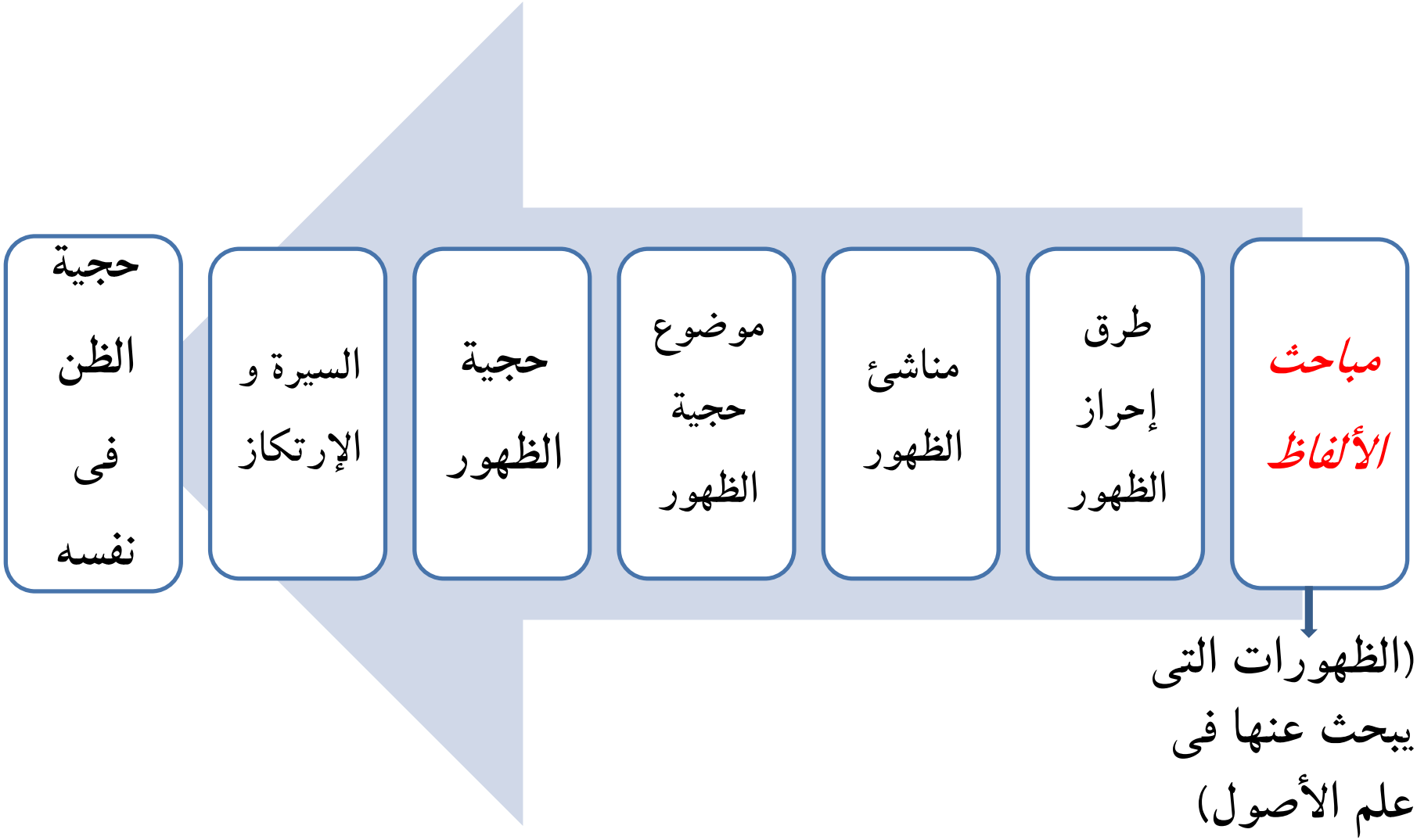

(الظهورات التى يبحث عنها فى علم الأصول)

حجية الظن فی نفسه

- سؤال این است که *ظن* یعنی حالتی که در آن احتمال خلاف(عدم مطابقت) کمتر از احتمال وفاق(مطابقت) است، *فی حد نفسه* یعنی با قطع نظر از منشأ پیدایش آن *چه حکمی دارد؟*

تأملات در علم اصول فقه، علم اصول فقه، دفتر اول، ص ۱۵

حجية الظن فى نفسه

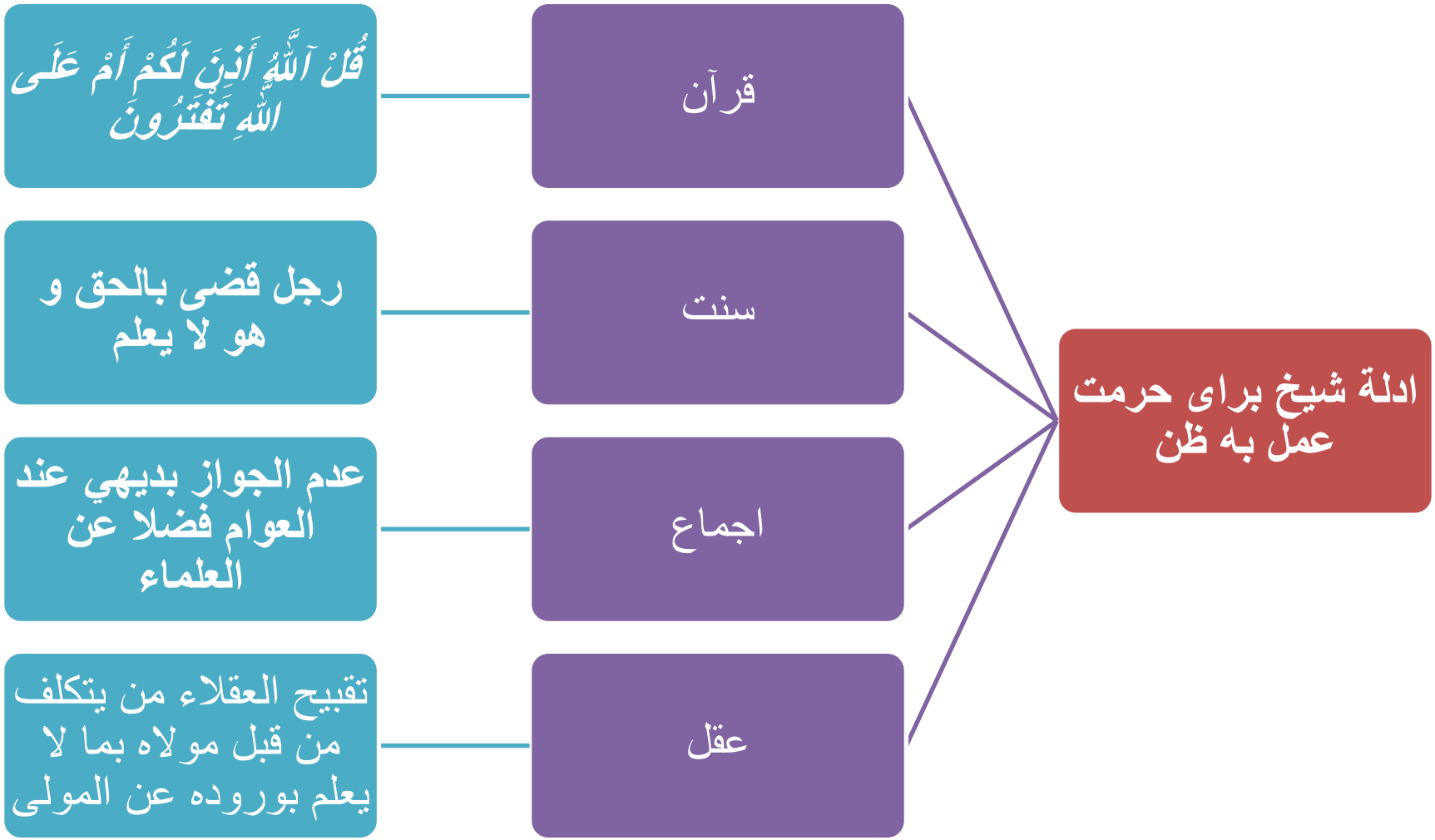

 تأملات در علم اصول فقه، علم اصول فقه، دفتر اول، ص ۱۵

حجية الظن فی نفسه

اشکالات ادله شیخ انصاری

- تمسک به ظهور آیه و روایت قبل از اثبات حجیت ظهور
- تمسک به روایت ضعیف
- تمسک به اجماع منقول
- مصادره به مطلوب در تمسک به ظهور آیه و روایت
- قیاس افتا به قضاوت
- خلط بین حکم عقل و عقلا

حجية الظن فی نفسه

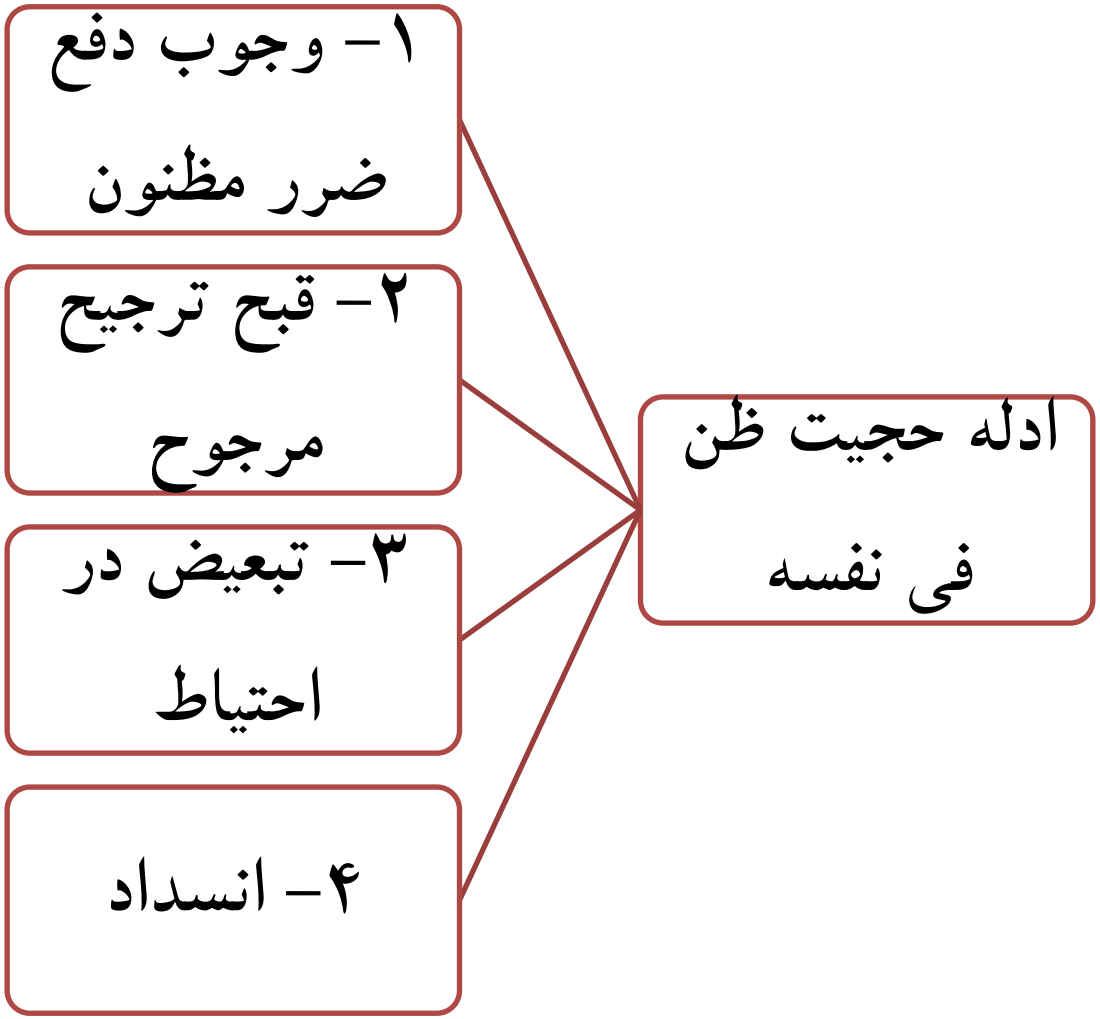

تأملات در علم اصول فقه، علم اصول فقه، دفتر اول، ص ۱۸

دليل انسداد

- الدليل الرابع هو الدليل المعروف بدليل الانسداد
- و هو مركب من مقدمات

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۳

دليل انسداد

- **المقدمة الأولى:**
- انسداد باب العلم و الظن الخاص فى معظم المسائل الفقهية.
- **الثانية:**
- أنه لا يجوز لنا إهمال الأحكام المشتبهة
- و ترک التعرض لامتثالها بنحو من أنحاء امتثال الجاهل العاجز عن العلم التفصيلى بأن يقتصر فى الإطاعة على التكاليف القليلة المعلومة تفصيلا أو بالظن الخاص القائم مقام العلم بنص الشارع و نجعل أنفسنا فى تلک الموارد ممن لا حكم عليه فيها كالأطفال و البهائم أو ممن حكمه فيها الرجوع إلى أصالة العدم.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۳

دليل انسداد

- **الثالثة** أنه إذا وجب التعرض لامتثالها فليس امتثالها بالطرق الشرعية المقررة للجاهل:
- – من الأخذ بالاحتياط الموجب للعلم الإجمالى بالامتثال...
- – أو الأخذ فى كل مسألة بالأصل المتبع شرعا فى نفس تلک المسألة مع قطع النظر عن ملاحظتها منضمة إلى غيرها من المجهولات...
- – أو الأخذ بفتوى العالم بتلک المسألة و تقليده فيها.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۳

دليل انسداد

- **الرابعة** أنه إذا بطل الرجوع فى الامتثال إلى الطرق الشرعية المذكورة لعدم الوجوب فى بعضها و عدم الجواز فى الآخر و المفروض عدم سقوط الامتثال بمقتضى المقدمة الثانية تعين بحكم العقل المستقل الرجوع إلى الامتثال الظنى و الموافقة الظنية للواقع و لا يجوز العدول عنه إلى الموافقة الوهمية بأن يؤخذ بالطرف المرجوح و لا إلى الامتثال الاحتمالى و الموافقة الشكية بأن يعتمد على أحد طرفى المسألة من دون تحصيل الظن فيها أو يعتمد على ما يحتمل كونه طريقا شرعيا للامتثال من دون إفادته للظن أصلا.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۳

دليل انسداد

- فيحصل من جميع تلک المقدمات وجوب الامتثال الظنـی و الرجـوع إلى الظن

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۳

دليل انسداد

- الرابع دليل الانسداد
- و هو مؤلف من مقدمات
- يستقل العقل مع تحققها بكفاية الإطاعة الظنية حكومة أو كشفا على ما تعرف و لا يكاد يستقل بها بدونها و هى خمس:
- أولها أنه يعلم إجمالا بثبوت تكاليف كثيرة فعلية فى الشريعة.
- ثانيها أنه قد انسد علينا باب العلم و العلمى إلى كثير منها.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

- ثالثها أنه لا يجوز لنا إهمالها و عدم التعرض لامتثالها أصلا.
- رابعها أنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا بل لا يجوز في الجملة كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة من استصحاب و تخيير و براءة و احتياط و لا إلى فتوى العالم بحكمها.
- خامسها أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمي بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط في أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

- و أما المقدمة الأولى
- [و هى انسداد باب العلم و الظن الخاص فى معظم المسائل الفقهية].
- *فهى بالنسبة إلى انسداد باب العلم فى الأغلب غير محتاجة إلى الإثبات* ضرورة قلة ما يوجب العلم التفصيلى بالمسألة على وجه لا يحتاج العمل فيها إلى إعمال أمارة غير علمية

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۴

دليل انسداد

- *و أما بالنسبة إلى انسداد باب الظن الخاص فهى مبتنية على أن لا يثبت من الأدلة المتقدمة لحجية الخبر الواحد حجية مقدار منه يفى بضميمة الأدلة العلمية* و باقى الظنون الخاصة بإثبات معظم الأحكام الشرعية بحيث لا يبقى مانع عن الرجوع فى المسائل الخالية عن الخبر و أخواته من الظنون الخاصة إلى ما يقتضيه الأصل فى تلك الواقعة من البراءة أو الاستصحاب أو الاحتياط أو التخيير.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۴

دليل انسداد

- فتسليم هذه المقدمة و منعها لا يظهر إلا بعد التأمل التام و بذل الجهد فى النظر فيما تقدم من أدلة حجية الخبر و أنه هل يثبت بها حجية مقدار واف من الخبر أم لا.
- و هذه هى عمدة مقدمات دليل الانسداد بل الظاهر المصرح به فى كلمات بعض أن ثبوت هذه المقدمة يكفى فى حجية الظن المطلق للإجماع عليه على تقدير انسداد باب العلم و الظن الخاص و لذا لم يذكر صاحب المعالم و صاحب الوافية فى إثبات حجية الظن الخبرى غير انسداد باب العلم.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۴

دليل انسداد

- و أما المقدمة الثانية
- و هى عدم جواز إهمال الوقائع المشتبهة على كثرتها و ترک التعرض لامتثالها بنحو من الأنحاء ف يدل عليه وجوه:

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۵

دليل انسداد

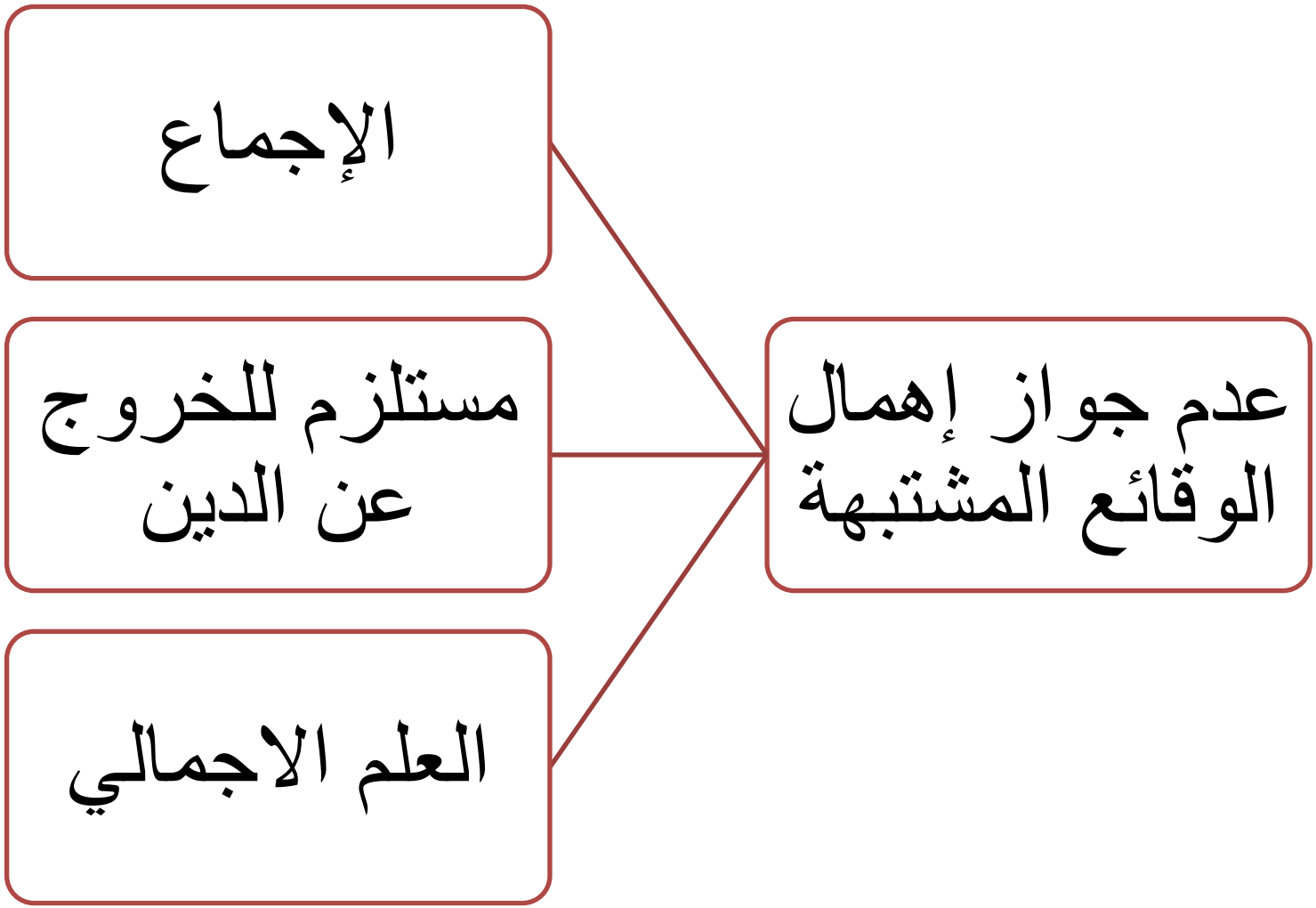

فرائد الاصول، ج١، ص: ١٨٥

دليل انسداد

- المقدمة الثالثة
- فى بيان بطلان وجوب تحصيل الامتثال بالطرق المقررة للجاهل من الاحتياط أو الرجوع فى كل مسألة إلى ما يقتضيه الأصل فى تلك المسألة أو الرجوع إلى فتوى العالم بالمسألة و تقليده فيها
- فنقول إن كلا من هذه الأمور الثلاثة و إن كان طريقا شرعيا فى الجملة لامتثال الحكم المجهول إلا أن منها ما لا يجب فى المقام و منها ما لا يجرى.

فرائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص١٩۴

دليل انسداد

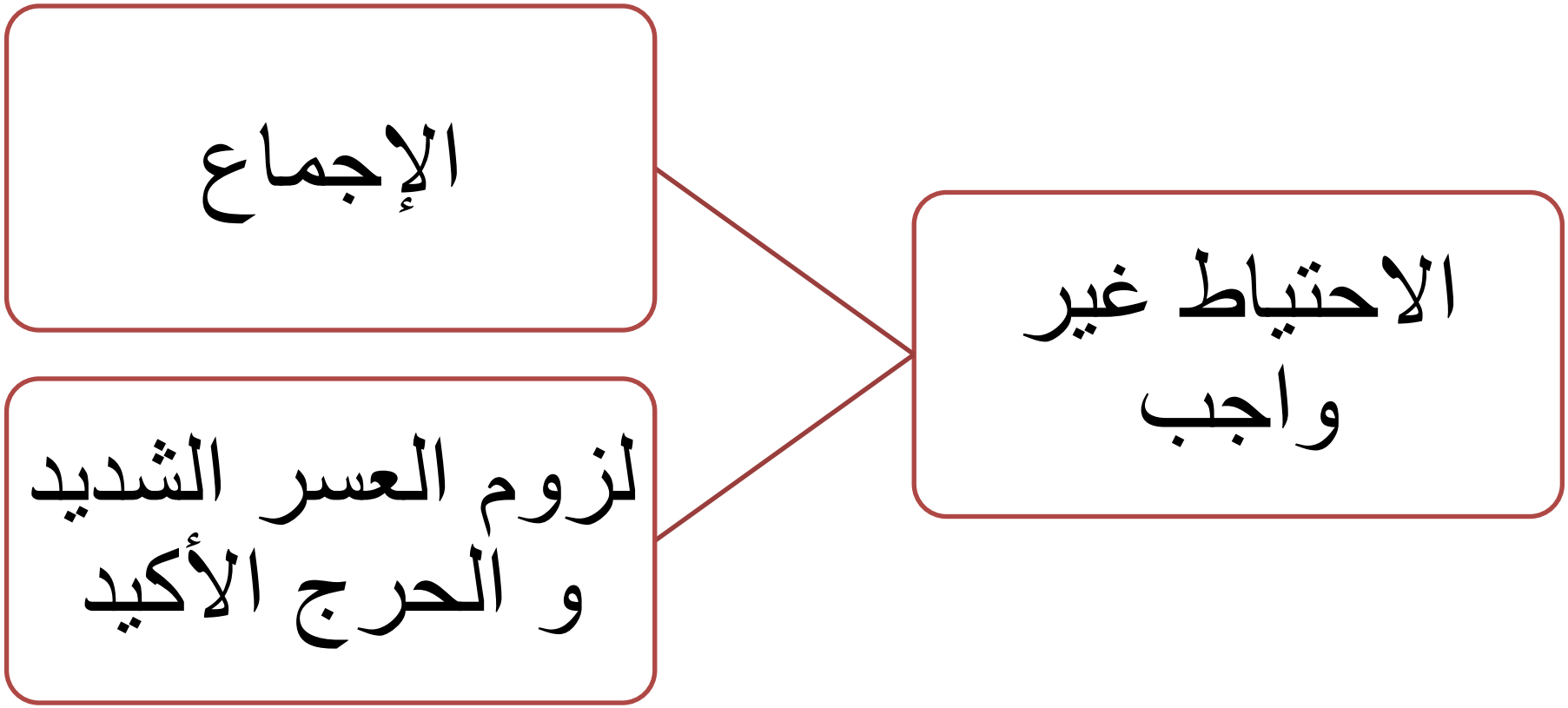

فرائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص١٩٤

دليل انسداد

- و أما الرجوع فی کل واقعة إلی ما یقتضیه الأصل فی تلک الواقعة من غیر التفات إلی العلم الإجمالی بوجود الواجبات و المحرمات بین الوقائع بأن یلاحظ نفس الواقعة فإن کان فیها حکم سابق یحتمل بقاؤه استصحب کالماء المتغیر بعد زوال التغییر و إلا فإن کان الشک فی أصل التکلیف کشرب التتن أجری البراءة و إن کان الشک فی تعیین المکلف به مثل القصر و الإتمام فإن أمکن الاحتیاط وجب و إلا تخیر کما إذا کان الشک فی تعیین التکلیف الإلزامی کما إذا دار الأمر بین الوجوب و التحریم.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۷

دليل انسداد

- فيرد هذا الوجه أن العلم الإجمالى بوجود الواجبات و المحرمات يمنع عن إجراء البراءة و الاستصحاب المطابق لها المخالف للاحتياط
- بل و كذا العلم الإجمالى بوجود غير الواجبات و المحرمات فى الاستصحابات المطابقة للاحتياط يمنع من العمل بالاستصحابات من حيث إنها استصحابات و إن كان لا يمنع من العمل بها من حيث الاحتياط فتأمل لكن الاحتياط فى جميع ذلك يوجب العسر.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۷

دليل انسداد

- و بالجملة فالعمل بالأصول النافية للتكليف فى مواردها مستلزم للمخالفة القطعية الكثيرة و بالأصول المثبتة للتكليف من الاحتياط و الاستصحاب مستلزم للحرج و هذا لكثرة المشتبهات فى المقامين كما لا يخفى على المتأمل.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۷

دليل انسداد

- و أما رجوع هذا الجاهل الذى انسد عليه باب العلم فى المسائل المشتبهة إلى فتوى العالم بها و تقليده فيها فهو باطل لوجهين:
- أحدهما الإجماع القطعى

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۷-۲۰۸

دليل انسداد

- و الثانى أن الجاهل الذى وظيفته الرجوع إلى العالم هو الجاهل العاجز عن الفحص.
- و أما الجاهل الذى يبذل الجهد و شاهد مستند العالم و غلطه فى استناده إليه و اعتقاده عنه فلا دليل على حجية فتواه بالنسبة إليه و ليست فتواه من الطرق المقررة لهذا الجاهل فإن من يخطئ القائل بحجية خبر الواحد فى فهم دلالة آية النبإ عليها كيف يجوز له متابعته و أى مزية له عليه حتى يجب رجوع هذا إليه و لا يجب العكس.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۸

دليل انسداد

- و هذا هو الوجه فيما أجمع عليه العلماء من أن المجتهد إذا لـم يجـد دليلا فى المسألة على التكليف كان حكمه الرجوع إلى البراءة لا إلـى من يعتقد وجود الدليل على التكليف.

فرائد الاصول، ج ١، ص: ٢٠٨

دليل انسداد

- و الحاصل أن اعتقاد مجتهد ليس حجة على مجتهد آخر خال عن ذلک الاعتقاد و أدلة وجوب رجوع الجاهل إلى العالم يراد بها العالم الذى يختفى منشأ علمه على ذلک الجاهل لا مجرد المعتقد بالحكم و لا فرق بين المجتهدين المعتقدين المختلفين فى الاعتقاد و بين المجتهدين اللذين أحدهما اعتقد الحكم عن دلالة و الآخر اعتقد بفساد تلک الدلالة فلم يحصل له اعتقاد و هذا شيء مطرد فى باب مطلق رجوع الجاهل إلى العالم شاهدا كان أو مفتيا أو غيرهما

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۸

دليل انسداد

- المقدمة الرابعة
- فى أنه إذا وجب التعرض لامتثال الواقع فـى مسـألة واحـدة أو فـى مسائل و لم يمكن الرجوع فيها إلى الأصول و لم يجـب أو لـم يجـز الاحتياط تعين العمل فيها بمطلق الظـن و لعلـه لـذلک يجـب العمـل بالظن فى الضرر و العدالة و أمثالهما.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۹

دليل انسداد

- إذا تمهدت هذه المقدمات فنقول قد ثبت وجوب العمل بالظن فيما نحن فيه و محصلها أنه إذا:
- ١- ثبت انسداد باب العلم و الظن الخاص كما هو مقتضى المقدمة الأولى
- ٢- و ثبت وجوب امتثال الأحكام المشتبهة و عدم جواز إهمالها بالمرة كما هو مقتضى المقدمة الثانية
- ٣- و ثبت عدم وجوب كون الامتثال على وجه الاحتياط و عدم جواز الرجوع فيه إلى الأصول الشرعية كما هو مقتضى المقدمة الثالثة
- تعين بحكم العقل التعرض لامتثالها على وجه الظن بالواقع فيها إذ ليس بعد الامتثال العلمى و الظنى بالظن الخاص المعتبر فى الشريعة امتثال مقدم على الامتثال الظنى.

فرائد الاصول، ج١، ص: ٢٠٩

دليل انسداد

- توضيح ذلک أنه إذا وجب عقلا أو شرعا التعرض لامتثال الحكم الشرعى فله مراتب أربع:
  - الأولى الامتثال العلمى التفصيلى
  - الثانية الامتثال العلمى الإجمالى
  - الثالثة الامتثال الظنى
  - الرابعة الامتثال الاحتمالى

فرائد الاصول، ج ١، ص: ٢٠٩

دليل انسداد

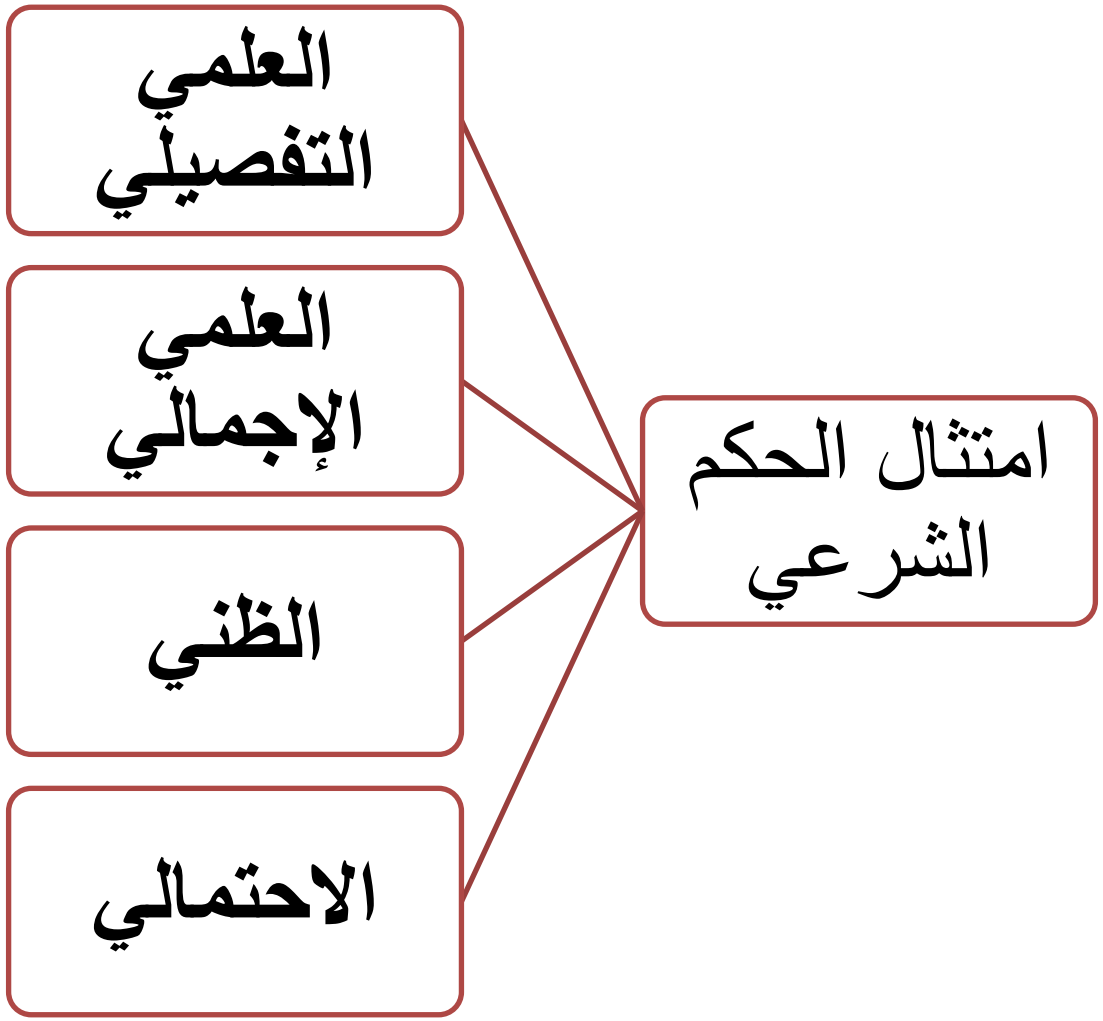

فرائد الاصول، ج١، ص: ٢٠٩

دليل انسداد

- الأولى الامتثال العلمى التفصيلى
- و هو أن يأتى بما يعلم تفصيلا أنه هو المكلف به
- و فى معناه ما إذا ثبت كونه هو المكلف به بالطريق الشرعى و إن لم يفد العلم و لا الظن كالأصول الجارية فى مواردها و فتوى المجتهد بالنسبة إلى الجاهل العاجز عن الاجتهاد.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۰۹

دليل انسداد

- **الثانية الامتثال العلمى الإجمالى**
- و هو يحصل بالاحتياط.
- **الثالثة الامتثال الظنى**
- و هو أن يأتى بما يظن أنه المكلف به.
- **الرابعة الامتثال الاحتمالى**
- كالتعبد بأحد طرفى المسألة من الوجوب و التحريم أو التعبد بـبعض محتملات المكلف به عند عدم وجوب الاحتياط أو عدم إمكانه.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۰۹-۲۱۰

دليل انسداد

- و هذه المراتب مترتبة لا يجوز بحكم العقل العدول عن سابقها إلى لاحقها إلا مع تعذرها على إشكال فى الأولين تقدم فى أول الكتاب و حينئذ فإذا تعذرت المرتبة الأولى و لم يجب الثانية تعينت الثالثة و لا يجوز الاكتفاء بالرابعة.

دليل انسداد

- فاندفع بذلک ما زعمه بعض من تصدى لرد دليل الانسداد بأنه لا يلزم من إبطال الرجوع إلى البراءة و وجوب العمل بالاحتياط وجوب العمل بالظن لجواز أن يكون المرجع شيئا آخر لا نعلمه مثل القرعة و التقليد أو غيرهما لا نعلمه فعلى المستدل سد باب هذه الاحتمالات و المانع يكفيه الاحتمال.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۱۰

دليل انسداد

- توضيح الاندفاع بعد الإغماض عن الإجماع على عدم الرجوع إلى القرعة و ما بعدها أن مجرد احتمال كون شيء غير الظن طريقا شرعيا لا يوجب العدول عن الظن إليه لأن الأخذ بمقابل المظنون قبيح فى مقام امتثال الواقع و إن قام عليه ما يحتمل أن يكون طريقا شرعيا إذ مجرد الاحتمال لا يجدى فى طرح الطرف المظنون فإن العدول عن الظن إلى الوهم و الشک قبيح.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۱۰

دليل انسداد

- و الحاصل
- أنه كما لا يحتاج الامتثال العلمى إلى جعل جاعل فكذلک الامتثال الظنى بعد تعذر الامتثال العلمى و فرض عدم سقوط الامتثال.

- (حجية الظن على الحكومة)

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۱۰

دليل انسداد

- و اندفع بما ذكرنا أيضا ما ربما يتوهم من التنافى بين التزام بقاء التكليف فى الوقائع المجهولة الحكم و عدم ارتفاعه بالجهل و بين التزام العمل بالظن نظرا إلى أن التكليف بالواقع لو فرض بقاؤه فلا يجدى غير الاحتياط و إحراز الواقع فى امتثاله.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۱۰

دليل انسداد

- توضيح الاندفاع أن المراد من بقاء التكليف بالواقع نظير التزام بقاء التكليف فيما تردد الأمر بين محذورين من حيث الحكم أو من حيث الموضوع بحيث لا يمكن الاحتياط فإن الحكم بالتخيير لا ينافى التزام بقاء التكليف فيقال إن الأخذ بأحدهما لا يجدى فى امتثال الواقع لأن المراد ببقاء التكليف عدم السقوط رأسا بحيث لا يعاقب عند ترک المحتملات كلا بل العقل يستقل باستحقاق العقاب عند الترک رأسا نظير جميع الوقائع المشتبهة.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۱۰

دليل انسداد

- فما نحن فيه نظير اشتباه الواجب بين الظهر و الجمعة فى يوم الجمعة بحيث يقطع بالعقاب بتركهما معا مع عدم إمكان الاحتياط أو كونه عسرا قد نص الشارع على نفيه مع وجود الظن بإحداهما فإنه يدور الأمر بين العمل بالظن و التخيير و العمل بالموهوم فإن إيجاب العمل بكل من الثلاثة و إن لم يحرز به الواقع إلا أن العمل بالظن أقرب إلى الواقع من العمل بالموهوم و التخيير فيجب عقلا فافهم.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۱۰

دليل انسداد

- و لا فرق فی قبح طرح الطرف الراجح و الأخذ بالمرجوح بین أن یقوم علی المرجوح ما یحتمل أن یکون طریقا معتبرا شرعا و بین أن لا یقوم لأن العدول عن الظن إلی الوهم قبیح و لو باحتمال کون الطرف الموهوم واجب الأخذ شرعا حیث قام علیه ما یحتمل کونه طریقا نعم لو قام علی الطرف الموهوم ما یظن کونه طریقا معتبرا شرعیا و دار الأمر بین تحصیل الظن بالواقع و بین تحصیل الظن بالطریق المعتبر الشرعی ففیه کلام سیأتی إن شاء الله تعالی.

فرائد الاصول، ج۱، ص: ۲۱۱

دليل انسداد

- و الحاصل أنه بعد ما
- ١- ثبت بحكم المقدمة الثانية وجوب التعرض لامتثال المجهولات بنحو من الأنحاء و حرمة إهمالها و فرضها كالمعدوم
- ٢- و ثبت بحكم المقدمة الثالثة عدم وجوب امتثال المجهولات بالاحتياط و عدم جواز الرجوع فى امتثالها إلى الأصول الجارية فى نفس تلك المسائل و لا إلى فتوى من يدعى انفتاح باب العلم بها
- تعين وجوب تحصيل الظن بالواقع فيها و موافقته و لا يجوز قبل تحصيل الظن الاكتفاء بالأخذ بأحد طرفى المسألة و لا بعد تحصيل الظن الأخذ بالطرف الموهوم لقبح الاكتفاء فى مقام الامتثال بالشک و الوهم مع التمكن من الظن كما يقبح الاكتفاء بالظن مع التمكن من العلم و لا يجوز أيضا الاعتناء بما يحتمل أن يكون طريقا معتبرا مع عدم إفادته للظن لعدم خروجه عن الامتثال الشكى أو الوهمى.

فرائد الاصول، ج١، ص: ٢١١

دليل انسداد

- هذا خلاصة الكلام فى مقدمات دليل الانسداد المنتجة لوجوب العمل بالظن فى الجملة

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۲۱۱